



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
+٣٥٠٤٣٠٥٣٤٣ | ٤٣٠٨٠٣ | ٤٣٠٨٠٣
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

جذادة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-02/20

في حق شركة بيمسيو بنك أف أفركا BMCE BANK OF AFRICA

صادر بتاريخ 18 يونيو 2020

I - السياق العام

تلخص هذه الجذادة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق شركة " بيمسيو بنك أف أفركا " BMCE BANK OF AFRICA، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 27129، والتي تزاوّل نشاط إيداع أصول هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وأحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص الوقائع موضوع المؤاخذات المنسوبة إلى " بيمسيو بنك أف أفركا " (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات، والحق في الدفاع عن نفسه، والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذادة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-02/2020.

II - المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 01-03 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 1-02-202 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 منه؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 21-13 بتاريخ 13 مارس 2013، لاسيما المواد 4 و 18 و 19 و 20 و 54 منه؛

بناء على القانون رقم 05-41 بتاريخ 14 فبراير 2006 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 14-18 (19 فبراير 2015)، لاسيما المواد 4-34 و 1-43 منه؛

